تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالابل وبقر فتجب زكاته وتعتبر باخفهما
على الاوجه الثاني النصاب واول نصاب الابل خمس فتجب في كل خمس ابل شنوبينهما شاة وهو اسم جمع
ثم ان اخرج ضان لم يجز الا الجذع وهو ذو سنة بان يستكملها او يدخل في الثانية وعلى اعتبار
السنة هنا وحيث وجبت اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن او اخرج ماعز لم يجز الا الثني
وهو ذو سنتين بان يستكملهما او يدخل في الثالثة وهذا الفرض غنم فانه لا يجزي فيها الا
جذع الضان او ثني المعز ولا بد في المخرج منهما عن ابل ان يتصف بكونه من غنم البلد ولو من غير غالبها
او من مثلها او اعلى منها في القيمة وان يتصف بصحة مطلقا اي سواء كانت ابله صحاحا ام مراضا
فتجب في المراض شاة او اكثر صحيحة بلا تقسيط على المعتمد خلافا لما وقع في شرح المصنف بخلاف
نظيره في نحو الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال ولو لم يجدها بماله ولا بالثمن وجبت
قيمتها للضرورة وكل ابنت المخاض وبدلها وغيرهما مما ياتي ويجزي المخرج هنا ولو كان ذكرا وابله
كلها اناث لانه هنا بدل اي قياسا فلا ينافي كونه اصلا اي نصا وفي زكاة الغنم اصل فتعين كونه
مثلها ولصدق اسم الشاة في الخبر عليه اذ تاوها للوحدة ووجوبها في كل خمس من الابل مستمر
الى خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين اربع
فاذا كملت الخمس والعشرون ففيها بنت مخاض هي واجبها الى ست وثلاثين وهي ذات سنة كاملة
سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل ويجزي هي او بدلها عند
فقدها من ابن لبون او نحوه في اقل من خمس وعشرين لانه ذلك اذا اجزي عن خمس وعشرين
ففيما دونها اولى وعلم من كلامه بقرينة ما ياتي انه تشترط انوثته ان كان في ابله انثى وعليه
فلا ينافي ما ياتي انه لو كان في ابله انثى لم يجزه الذكر الا اذا وجب لان الذكر هنا لا يطلق عليه
انه وجب لان الواجب اصالة انما هو الشاة وبنت المخاض وبدلها انما وجبا بطريق البدلية
عنها نعم وقع في تدريب البلقيني انه يجزي البعير المخرج عن دون خمس وعشرين وان كانت كلها
اناثا والظاهر انه مفرع على ان الابل هنا وجب اصالة وان الشاة بدل عنه لانه يصدق عليه فلم
لا يجزي ذكرا الا اذا وجب اما اذا قلنا ان الواجب اصالة انما هو الشاة وان غيرها يجزي عنها
فلا يجزي الذكر اذا كان فيها انثى لانه الان لم يجب اصالة فان قلت لم اجزا الحق في الخمس والعشرين
الاناث مع انه ليس واجبا اصالة قلت لانه هنا وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون فاجزا ما هو خير
منه وفيما دون خمس وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجز حيث كان في ابله انثى فتامله ثم رايته
في القوت قال في شرح قول المنهاج وكل بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين واعلم انه تعتبر فيه
الانوثة بان تكون بنت مخاض فما فوقها نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب فلم يجز ابن اللبون
هنا وان اجزاه في حال فقدها وقد يقال لو لم يكن فيما دون خمس وعشرين بنت مخاض يجزي ابن اللبون
كالو فقدها في الخمس والعشرين انتهى وبتامل كلام المجموع مع قول الاذرعي وقد يقال الخ اذ هو ظاهر جلي
ومن ثم جزمت به فيما مر بناء على ما ذكرته اما ابن المخاض وما دون بنت المخاض فلا يجزي فان لم تكن
بنت المخاض ولم يملكها حال كونها سليمة بقيدها الاتي فابن لبون ولو خنثى ومشترى يقنع به

منه عنها

سنة عنها وان نقص عن قيمتها وجاز ايضا حق وما فوقه وان نقص كل عن قيمتها ايضا اما ابن اللبون فللنص
واما ما بعده فبالاولى بخلاف ابن المخاض اما اذا ملكها سليمة بقيدها الاتي فيما حال او بان لا تكون مرهونة
ولا مغصوبة مثلا فلا يجزيه ما ذكر لقدرته على الاصل حتى لو كان له كريمة وابله مهازيل كلف تحصيل
بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لقدرته عليها وانما تركت الكريمة له لجزائه وكل اثم
اموالهم فان اخرجها فقد احسن ويجب في ست وثلاثين الى ستة واربعين بنت لبون وهي التي تمت لها
سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن فان فقدها لم يجز عنها حق
كابن لبون وانما اجزا فيما مر لانه زاد ثمة على بنت المخاض بما اوجب اختصاصهما عنها بورود الماء
والشجر والامتناع عن صغار السباع وكبارها ولا يجبر على بنت اللبون بما يوجب ذلك فلم يلزم من
جبرها ثم جبرها هنا ويجب في ست واربعين الى احدى وستين حقة وهي التي تم لها ثلاث
سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها او ان يطرقها الفحل وفي احدى وستين
جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكاة سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته والتعبير بالتمام في الجميع يلزمه الطعن فيما بعدها فالتصريح به فيما مر
تصريح بما علم وفي ست وسبعين الى احدى وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين الى مائة
واحدى وعشرين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولتغير الواجب بهذه
الواحدة لا ببعضها كان لها قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من
مائة واحدى وعشرين جزءا من بنات اللبون الثلاث واعتبرت الانوثة فيما ذكر لما فيها من رفق
الدر والنسل ثم يستمر ذكل الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب بعد زيادة تسع على المائة
والاحدى والعشرين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون
وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون ومن اتفق فرضان فيه كمائتين منها خمسة احوال الاول ان لا يوجد بابله الا احدهما
تاما فيؤخذ الثاني ما تم منهما بان وجد سليما بابله ولا يكلفه تحصيل الاخر وان كان انفع
للمستحقين لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر ويمتنع الصعود والنزول
بالجبران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم جميع الصنف الاخر ام بعضه ام وجده غير سليم اذ هو كالمعدوم
الثاني ان يوجد بابله بصفة الاجزاء من غير نفاسة على بقية الابل فان تما كما ذكر فالاغبط
للمستحقين منهما لزيادة قيمة او انتفاع هو الواجب رعاية لهم اذ لا مشقة في تحصيله اما مع
النفاسة كان كان الاغبط من الكرائم فكالمعدوم كما بحثه الاذرعي فيوخذ من غيره ويوخذ
ما ذكر في هذين الحالين والاحوال الاتية لا بتشقيص اي معه اي متلبسا به فلا يجوز اخذ حقتين
وبنتي لبون ونصف مثلا وان كان اصلح للمستحقين من احد الصنفين منفردا لانه عيب
فلا يصار اليه اذ يجوز التفريق اذ يجوز حقتان وثلاث بنات لبون او حقة واربع بنات لبون ولو كانت